محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/١٤٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمـــود العبابنة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

باســـل أبـــو عنـــزة، د. محمـــد الطراونة، داود طبيلة، باســـم المبيضـــين

الممـــــيز :- / وكيله المحامـــي

الممـــيز ضده:- الحـــق العـــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٧/١٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ في القضية رقم (٢٠١٥/٢٨٨٤) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-

١- أخطأت محكمة أمن الدولة وخالفت القانون عندما لم تتحقق في وقت حدوث الوقـــائع حيث إن ما ورد ببينات هذه القضية يشير إلى أن الوقائع المفترضة والمنسوبة للمميز قد حدثت قبل سريان نص التجريم الواقع في تاريـــــخ ٢٠١٤/٦/١ حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ذلك أنه ينبغي بيان تاريخ الواقعة ومدى تـــأثيره فـــي مـــصير الدعوى والإجراءات المحيطة بها.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة عندما لم تقم بتحديد الأفعال المادية التي قارفهـــا المميـــز والتي شكلت حسب رأيها العنصر الرئيس للركن المادي والتي نصت عليها المـــادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية ذلك أنه ينبغي أن يستفاد من الحكـــم وعباراتـــه قيـــام رابطة السببية بين الفعل المادي والنتيجة التي تحققت أي بيان الأفعال التي صـــدرت عن المتهم والتي كونت أركان الجريمة .

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة في استخلاص الركن المعنوي للجريمة المفترضة بقصدية العام والخاص بلا أساس ثابت في أوراق الدعوى .

٤- غالت المحكمة وغلظت العقوبة ولم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.

قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــز شـــكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـــه .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتـــدقيـــق والمـــداولـــة يتبيـــــن إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهم:-

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمتي :-

١- استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المـــادتين (٣/هـــ) و(٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

٢- تقديم أموال بقصد استخدامها لتمويل الإرهابيين خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (٣/أ) و(٧/ج) من القانون ذاته.

lawpedia.jo

وقد ســـــاقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجـــه للمـــتهم تمثلت بمـــا يلـــي :-

إنه وعلى إثر العنف الدائر في سوريا والعراق وبروز التنظيمات الإرهابية المقاتلة هناك ولقناعة المتهم بتلك التنظيمات وما يصدر عنها من أفعال ولرغبته بتقديم الدعم والمؤازرة لتلك التنظيمات فقد أخذ باستخدام شبكة الانترنت والاطلاع على إصدارات تلك التنظيمات وبعدها يقوم بتداولها ومشاركة تلك الإصدارات مع طلاب الجامعة كونه أحد طلاب جامعة مؤتة لكسب أكبر قدر ممكن من التأييد لتلك التنظيمات بين صفوف الشباب كما أنه لم يقف به الحد عند ذلك بل قام بتقديم مبلغ ألف دينار أردني لأحد الأشـــخاص ويـــدعى عمـــر المعايطة لم يكشف التحقيق عن هويته من أجل استخدام تلك الأموال في سفره إلى سوريا

للانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) إثر ذلك وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ جرى إلقاء القبض عليه وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

والمحكمة وبعد التدقيق والمداولة تجد بأن وقائع هذه الدعوى وكما خلصت إليها وقنع بها وجدانها تتلخص في أنه وعلى إثر العنف الدائر في سوريا والعراق وبـــروز التنظيمـــات الإرهابية المقاتلة هناك ولقناعة المتهم بتلك التنظيمات وما يصدر عنها من أفعال ولرغبته بتقديم الدعم والمؤازرة لتلك التنظيمات فقد أخذ باستخدام شبكة الانترنت للإطـــلاع علـــى إصدارات تلك التنظيمات وبعدها يقوم بتداولها ومشاركة تلك الإصـــدارات مـــع طـــلاب الجامعة كونه أحد طلاب جامعة مؤتة لكسب أكبر قدر ممكن من التأييد لتلك التنظيمـــات بين صفوف الشباب كما أنه لم يقف به الحد عند ذلك بل قام بتقديم مبلغ ألف دينار أردني لأحد الأشخاص ويدعى لم يكشف التحقيق عن هويته من أجل استخدام تلك الأموال في سفره إلى سوريا للانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية (داعـــش) إثـــر ذلـــك وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ جرى إلقاء القبض عليه وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٢٨٨٤) أصدرت محكمـــة أمـــن الدولة حكمها المتضمن :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لـــسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريم المتهم بجناية اســـتخدام الـــشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـــ) و (٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لـــسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريم المتهم بجناية تقديم أموال بقـــصد استخدامها لتمويل الإرهابيين خلافاً لأحكام المادتين (٣/أ) و(٧/ج) من قـــانون منـــع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

lawpedia.jo

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجمـــــاع ما يلـــي :-

١- عملاً بأحكام المادتين (٣/هـــ) و(٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقـــم (٥٥) لـــسنة ٢٠٠٦ الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثـــلاث ســـنوات والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادتين (٣/أ) و(٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتـــه تطبق بحق المجرم إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ إلقاء القـــبض عليـــه بتـــاريخ ٢٠١٥/٢/١٨.

لـــــم يرتضِ المتهم في القرار فطعن فيه بهذا التمـــــييز .

وعن أســـباب التمييز كافـــة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجـــة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قـــدم منها من بينات تجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتمـــدتها فـــي تكـــوين عقيـــدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتـــصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها أقوال المتهم لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة :-

- انضمامه إلى العديد من المجموعات التي تروج لأفكار التنظيمات الإرهابية وذلك من خلال استخدام وسائل التفاعل الاجتماعي .
- الترويج لأفكار التنظيم الإرهابي للدولة الإسلامية (داعش).
- التحاقه بأحد هذه التنظيمات في سوريا .

lawpedia.jo

- تداول أفكار التنظيم مع معارفه على مواقع التواصل الاجتماعي.
- قيامه بتقديم الأموال لبعض الأشخاص من أجل الالتحاق بهذه التنظيمات وذلـــك مـــن خلال قيامه بدفع مبلغ ألف دينار لشخص يدعى لتسهيل التحاقه بهـــذه التنظيمات .

تشكل سائر أركان وعناصـــر جرمـــي :-

١- استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٣/هـــ) و(٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

٢- تقديم أموال بقصد استخدامها لتمويل الإرهابيين خلافاً لأحكام المادتين (٣/أ) و(٧/ج) من القانون ذاته.

وكما ورد بإســـناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

ج- من حيث العقوبة :-

إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه.

وحيث جاء الحكم المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة فإنه يتعين تأييده ورد أسباب الطعن كونها لا ترد عليه ولا تنال منه .

لذا نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيـــه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٨ محرم ســـنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/١٠/٢١م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئـــيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo